الملحق رقم (1)
القواعد المتعلقة بالمنشأ

تعتبر السلع المتبادلة بين الطرفين ذات منشأ محلي إذا أنتجت في أراضي أحد الطرفين أو كليهما شريطة أن تساوي أو تزيد نسبة القيمة المضافة محلياً على 35% من قيمة السلعة سعر البيع أرض المصنع ، وعلى أن تخضع السلعة لتصنيع فعلي ولا يشمل ذلك التصنيع البسيط المبين في البند (1) أدناه .

لأغراض هذه الفقرة ، تعني القيمة المضافة محلياً الفرق بين قيمة السلعة لدى خروجها من المصنع وقيمة المواد المستعملة في إنتاج السلعة من منشأ أجنبي كنسبة مئوية من قيمة السلعة لدى خروجها من المصنع وذلك على أساس المعادلة التالية:

$$أ = \frac{س - ص}{ص}$$

حيث : أ = القيمة المضافة محلياً .
س = قيمة السلعة أرض المصنع .
ص= قيمة المواد من منشأ أجنبي في السلعة .

ب- تكون السلعة مصحوبة بشهادة منشأ .

1- التصنيع البسيط يعني أيا أو بعض مما يلي:
أ- مجرد التخفيف بالماء أو غير من المذيبات أو الخلط البسيط لمادتين أو أكثر .
ب- التنظيف ، وذلك يشمل إزالة الصدأ أو الشحم أو الدهان أو غير ذلك من الطلاء .
ج- إضافة طبقة من الطلاء الواقي أو التجميلي .
د- تشذيب المادة الزائدة أو برادتها أو قطعها .
هـ- التفريغ أو إعادة التعبئة أو أي عملية أخرى ضرورية للحفاظ على السلعة في حالة جيدة .
و- التغليف أو إعادة التغليف لسلعة من أجل النقل أو التخزين .
ز- التغليف أو إعادة التغليف لسلعة من أجل البيع بالمفرق .
ح- الاختبار أو الترقيم (وضع العلامات) ، أو الفرز أو التدريج .
ط- التصليحات أو التغييرات البسيطة أو الغسيل أو التنظيف (للملابس والأقمشة) أو التعقيم .
ي- التصنيع الزخرفي للأقمشة لإنتاج السلع القماشية غير الملابس كالطيء وعمل الحاشية أو الحد والتطريز البسيط وخياطة الأطراف بعد الثني وما أشبة ذلك من أعمال .

ك- عمليات الزخرفة أو التشطيبة العارضة لتجميع الألبسة حيث يكون القصد منها تحسين جاذبيتها للتسويق أو تسهيل العناية بالسلعة ، مثل التطريز ، وخياطة الأطراف بعد الثني والتطريز المثبت بالخياطة والغسل بالحجر أو بالحامض ، والطباعة والصباغة بالقطعة والتقليص المسبق والكي الدائم ، وتركيب الإضافات (الإكسسوارات) وغير ذلك من الأعمال المشابهة .

2- عملية إنتاجية لا ينتج عنها تغيير في بند التعريفة للمواد الأجنبية في السلعة من عنوان فرعي ذي ستة أرقام في نظام الترميز المنسق إلى عنوان فرعي آخر ذي ستة أرقام . إلا أن التغيير في منتج إلكتروني معد للاستعمالات العامة بحيث يصبح لغاية معينة يضفي على السلعة صفة المنشأ .

3- أ- تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين قبل تطبيق الاتفاقية بتحديد صيغة شهادة المنشأ من أجل إثبات أن السلعة المصدرة من أراضي أي من الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر لها صفة السلعة ذات المنشأ المحلي .

ب- تشمل شهادة المنشأ بالإضافة إلى أمور أخرى ، اسم الصانع وعنوانه وموقعه من المصدر .

ج- (1) شهادة المنشأ للبضائع التي منشؤها المملكة الأردنية الهاشمية توافق عليها غرفة الصناعة أو التجارة الأردنية وتصادق عليها وزارة الصناعة والتجارة الأردنية .

(2) شهادة المنشأ للبضائع التي منشؤها الضفة الغربية وقطاع غزة توافق عليها الغرف التجارية وتصادق عليها وزارة الاقتصاد والتجارة الفلسطينية .

الملحق رقم1